

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء العاشر

عبدالله بن حميد

ايها الاخوة والاخوات الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهذا الشريط العاشر من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد رحمه الله تعالى نسأل الله تعالى ان ينفع به. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى - [00:01:00](#)

قال ولا يلزم ان يوجد عنده وجوده شفعاً لوجوده. بسم الله الرحمن الرحيم قال رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة الشروط جمع شرط والشرط لغة العلامة قال الله تعالى فهل ينظرون الا الشاة ان تأتيهم بغتة؟ فقد جاء اشراطها اي علاماتها - [00:01:27](#) ان الاف بقيامها. الشرط لغة العلامة وشرعا هو الذي يلزم من عدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الميلاد. وش معنى هو الذي يلزم من عدم الشرط عدم المشروط. ولا يلزم من وجود شرط وجود - [00:02:07](#) فقد يوجد المشروط بوجود الشرط وقد يتخلف. مثال الطهارة فان من شروط الصلاة الطهارة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ لا يقبل الله صلاة بغير طهور. فالطهارة هو شرط لصحة الصلاة. فانعدام الوضوء تنعدم - [00:02:37](#) الصلاة. لا تصح الصلاة بدون اذن. فانعدام الشرط الذي هو الوضوء تنعدم الصلاة. وبوجوب الشرط الذي هو الوضوء قد يوجد المشروط التي هي الصلاة وقد لا توجد. تتوضأ ولكن ان تصلي - [00:03:07](#) بهذا الوضوء وقد لا تصلي. فهذا معنى تعريف الشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم. يعني الجو من عدم الوضوء عدم الصلاة. ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة. بل قد توجد - [00:03:27](#)

الصلاة لوجود الوضوء وقد تتخلف. وهذا بخلاف الركن. فالفرق بين الركن بشرط لو قلت مثلا شروط الصلاة مثلا هي قلنا لهم الاسلام لان الشرط لجميع العبادات كلها ولن يذكرها هنا لانه معلوم. الوقت وستر العورة وازالة - [00:03:47](#) نجاسة اجتناب النجاسة. واستقبال القبلة. والنية. هذي الشروط الاركان القيام مع القدرة وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة الى اخره. كما هو معروف. تقول الفرق بينهما الفرق بين الشروط والاركان الشروط لابد من وجودها قبل قبل - [00:04:17](#) لابد انها توجد قبل ان تدخل للصلاة. فلو دخلت الصلاة وقد تخلفت الشروط او بعضها لم تنعم بالصلاة في خلاف الاركان فالاركان انما توجد وتشتمل من حين تصلي فاولها تكبيرة الاحرام مثلا فلا تأتي الاركان الا بعد الدخول في الصلاة وهي بعد تكبير - [00:04:47](#) لا يتقدم التكبيرة الاحرام شيء من الاركان بل كلها انما تأتيه بعد فيها بخلاف الشروط فانها لابد من وجودها قبل ان تدخل الصلاة فهذا هو المال بين الشروط والاركان فالافضل ويجب استمرارها للشروط - [00:05:21](#) وبهذا المعنى فارقت الاركان. كذلك شروطها قبلها. اي ان شروط تسبب الصلاة. في هذه المسألة تسبق مشروط. وتستمر حتى النهاية.

ان لم فلا تسبقها والواقع انها الا ان السنة ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام - [00:06:01](#) هذا هو الاول. والا لو تقدمتها صحت. ما دام انه لا يروي القطع ثم ان النية معلوم ان محلها القلب هذا هو النية. وقد تعجب عن القلب لكن لا يقصد قطع النية ويعزم على تركها الا انها تعجب على القلب في بعض - [00:06:31](#) الاحيان نرى ان الفعل يؤكد النية ويكررها ويعتبرها موجودة وان عجبت ما اما ان عجبها عن القلب لم يكن بنية قطعها او الابتعاد عنها. مثاله نية الامام معلوم كما سيأتيه في شروط هذا الباب في اخر هذا الباب ان الايمان يجب ان ينوي انه - [00:07:03](#)

يجب انك تنوي انك مهموم لكن تقول انت والله انا ما امنع اذنه انا ما لي شك اني مأموم لكن كوني استحضر حينما اقوم بالصف اني مأموم او الامام يقول استحضر اني - [00:07:33](#)

عندما اتقدم اني امام وان صلاتهم مرتبطة بصلاتي. هذا يجب عليه رد الفعل ونية تقدم في المحراب وقولك شوق هذي وهذا مجرد اقامته في الصف ومتابعته لامامه وان لم ينوي انه مهموم - [00:07:53](#)

دعوة في الحقيقة ناول انه مأمون وان عجبت عن بالغ وان تصدق انه دخلها بنية انه معه. هذا معناه ما يقرره ابن تيمية رحمه الله وكما سيأتي بيانه في اخر هذا الباب. لكن الغرض هنا هو بيان الفارق - [00:08:25](#)

من الشروط وبين الارقان كما تقدمت الاشارة اليه. لابد من استمرار الشروط هي مثاله لو دخل او عليه جابر ثم فسح ثيابه يقول صحت صلاته او احدث وهو يصلي لابد من استمرار الشروط حتى - [00:08:54](#)

واجب استمرار الشروط. لو قلنا الشروع مثلا يعني لو احدث صحت صلاته. لا. يعني لابد الشروط تستمر ويستمر وجودها في الصلاة حتى يقول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة - [00:09:14](#)

رحمة الله. فلو تخلف شرط في اثناء الصلاة بطلت صلاته. هذا معناه واجب استمراره فيها شروط الصلاة الاسلام والتميز وهذه شروط في كل عبادة الا التميز. الا التميز في الحج. ويأتي. كذلك. والصلاة من شروطها - [00:09:34](#)

الاسلام والعقل والتميز. لو مت مثلا المصنف لم يذكرها من شروط الصلاة. وانما شروط الصلاة ستة. وترك الاسلام والعقل والتميز. ليه؟ نقول لك صحيح صنف لن يذكر الاسلام والعقل والتميز من شروط الصلاة. لكن تقدم انها من شروط كل - [00:10:04](#)

في عبادة الصلاة والصوم والحج الا التميز بل فيصح حج دون الميت والوضوء كما تقدمت لشرقهم فلما كانت هذه المشتركة في العبادات كلها وقد تقدم التنبيه على هذا الوضوء ترك - [00:10:34](#)

او اقتصوا ما هو خاص بالصلاة دون غيرها. والتميز لا يصح صلاة من كان دون التميز. وقد تقدم انه يؤمر بها صغير لشبع. الذي هو مجيش يضرب عليها لعشر وكميش ايضا يشترط في صوم ان يكون الصائم مميز فلو صام ودون - [00:10:54](#)

لم يصح بخلاف الحج. فلو حج وهو دون التميز صح حجه النصوص الواردة في ذلك. كما في قصة الخزعية التي رضعت صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج؟ قال نعم ولك اجر. نعم. نشهد. تخصيص. اذا اخرج الزكاة مع انها تلزم بما - [00:11:24](#)

تتعلق ببدنية الانسان اما المال فالصبي والمجنون يجب اخراج زكاة انا لا اكن للفقراء في نفس المال والكلام الان العبادة البدنية التي يفعلها الانسان بنفسه. نعم كثير من الاصحاب. نعم. لم يذكرها كثير من الاصحاب هنا. نعم. ومنها - [00:11:51](#)

الوقت. قال عمر الصلاة لا وقت شرفها الله لا تصح الا به. وهو حديث صلى الله عليه وسلم بالصلوات الخمس ثم قال يا محمد على الانبياء من قبلك فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه وتكرر - [00:12:21](#)

كذلك. من شروط الصلاة الوقت. فالوقت لا بد منه. كما قال عمر رضي الله شرطه الله سبحانه وتعالى لاداء الصلوات. وآ وكذلك دل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي مفروض في الاوقات - [00:12:51](#)

اقم الصلاة لدلوك الشمس بلا غسق الليل. وقرآن الفجر. فجمعت هذه الاية اوقات الصلوات الخمس وجاء بحديث جبريل في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول في اول - [00:13:21](#)

وفي اليوم الثاني في اخر الوقت وهكذا بالصلوات الخمس. ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين بين له اول الوقت واخر الوقت. فالصلاة كفى في هذا الوقت الذي بينه جبريل في - [00:13:41](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم في اليومين في اليوم الاول في اول الوقت في اول وقت كل صلاة وفي اليوم الثاني في اخر وقت كل صلاة ثم قال الصلاة ما بين هذين الوقتين وفي رواية هذا وقت صلاة الانبياء قبلك او كما ورد. ثم قولك - [00:14:01](#)

الوقت سبب لوجوبه الصلاة. وش نفهم من هذا؟ ايش يقولون الوقت سبب لوجوب العبادة فالوقت سبب وجوب الصلاة. الوقت سبب لوجوب الصلاة هنا مسألة لو مثلا في واقع البلاد اللي ما عندهم وقت - [00:14:21](#)

لا تسقط عنه الصلاة فمثلا ضربت الشمس المغرب وحالا طلع الفجر ما بقي وقت للعشاء ما بقي الاذي ولا غابت الشمس حالا وعناية

طلعت من جهة المشرق عندهم حالا فعلى هذا يكن الوقت سبب لوجوب الصلاة - [00:14:56](#)

ما دام ما عندك وقت ما عليك سبب لوجود ادائك. ها؟ سبب لوجود ادائك. اذا قلنا سبب للوجوب اذا تخلف الشباب تخلف من دينه ها نعم نفس الوجود هاي سبب نفس الوجوه بسبب وجوب الاداء للخطاب. ايه. والسبب جزء متصل بالاداء الى كله - [00:15:22](#)

والشنب ايش؟ والسبب متصل بالاداء لازم اول الكلام ها السبب قد يجتمع مع الشرق وان كان ينفك عنه فهو هنا سبب سبب الوجود بخلاف غيره من الشروط فانها شروط للصحة فقط. اقول لك هذه المسألة تكلم عليها العلماء - [00:16:25](#)

اما ابو بكر الباقلاني فزعم ان الصلاة تسقط عنه. ويقول ما دام انه تخلف الوقت وليس عندهم وقت فلا صلاة عليه. هذا قول ابي بكر الباقي اللان فوافقه بعض من الحنابلة. ولكن - [00:17:08](#)

رد هذا للاحاديث. وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخمس صلوات كتبهن الله فقلوه خمس صلوات دل على وجوب تعيين الخمس. القائل بانه يسقط يقول ما دام انه لا وقت - [00:17:28](#)

وجال الشدد اذا لا صلاة عليهم. وما وقاسوا على اليد قالوا لو ان انسانا قطعت يده من رأس كتفه سخط عن فرش اليد في الوضوء. ما هناك يد غسلها؟ في غسل اليسرى. وارجع رأسه خلاص يصلي - [00:17:49](#)

اذا لما تخلف العضو المغسول انقطاعه سقط فلا نقول اغسل الجفث او اغسل الجمع الذي يليه لما قطع وكذلك لو قطعت رجله مثلا سقط غسلها يعني اذا كان قطر والان اقول لك - [00:18:14](#)

بدلا وذلك لفوات العضو الواجب غسله الى سفر. فكذلك لما ذهب الوقت سقط عنهم صلاة العشاء وقالوا ان اهل بلاد مورغان هم على هذه الكيفيات واما الآخرون يقولون لا. هذا لا يصح - [00:18:42](#)

اولا الرسول صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله وهذا امر مجمع عليه دل عليه اتقوا الله وسنة رسوله واجماع الامة. فكيد نسقط عنهم فظا بسبب الوقت والوقت هذا يوجد له بديل. كما ان من فاتته الصلاة وخرج وقتها فيلزمه القضاء حينئذ -

[00:19:07](#)

وكما في ايام الدجال يوم كاسبوع ويوم ويوم كشنا. قالوا يا رسول الله وكان الصلاة في ذلك اليوم قال اقدروا له قدره. فيقدر لك اليوم العادي خمس سنوات على كل ما نرى جزء يناسب ما بين الصلاتين فانهم يصلون - [00:19:36](#)

قالوا فكوننا نسقط عنهم صلاة واجبة رسول الله بمجرد قياس او بمجرد تعليم لا ترفع الذمة بهذا. وتكلم على هذا ايضا والحاصل ان الذي يظهر ان الصلاة متعينة وقد جاء سؤال من قالوا عندهم الصوم - [00:20:01](#)

النهار بمقدار اثنين وعشرين ساعة مثلا هذا الزموا بانهم يصومون ما دام ان عندهم ليل وعندهم نهار فيلزمهم ان يصوموا النهار كله ويفطر في الليل عملا بقوله تعالى كلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من - [00:20:29](#)

ثم اتموا الصيام الى الليل. فهذا لا بد منه. وخبه وراءهم بلاد اخرى جاءت اسئلة يقولون عندنا نهار دائما ولا نفقد النهار. فكيف نصوم؟ ما عندنا ليل اما اللي عندهم ليلة فبالإجماع انهم يعتبرون سواء طال ولا قصر. لو كان ليلهم مثلا اثنين وعشرين ساعة ونهارهم

ساعتين - [00:20:57](#)

اذا شك عليه ملك شيخ انت لو عندنا هنا اذا شق عليه الان يكلم الله نفسها الا ربع المشقة غير الكلام في وجوب من عدمه. اما المشقة اذا حصلت انت اذا كان مريض ولا شيخ كبير نبغى نفطر. ان كان له الجابر يطعم عن كل يوم مسكين. وان كان الجابر يقضي يقضي.

هذا عدل - [00:21:27](#)

هذا عهد باطن اه هؤلاء الذين عندهم او عندهم نهار دائم. لا لا يوجد غير مشتغل ولا نهار مشتمل. فهؤلاء عندنا وعند الشافعية يقدر لهم باقرب لديه انفجارين. هذا هو المستأجر. وذلك مثاله لو كان عندهم مع ابنائهم - [00:21:52](#)

جاروا اقرب بلد ابتلينا نرى ايش فيه؟ نقول اه صوم عشرين وقتوا اربع. يعني يقدر باقرب البلاد كان النووي وافتي به القاضي ابو يعلى الحنبلي وافتي به كثير من المتأخرين من الحنابلة وغيرهم بناء على قصة - [00:22:22](#)

نعم. ما دام عندهم ليل وعندهم لا يعتمدون. ما في شك. اذا كان عندهم ليل اليقين فيلزمهم شك ما دام النهار موجود اذا غربت

الشمس افطروا ثمان عليهم مشقة كالمسلمين منهم او عجزوا فاتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله - [00:22:42](#)

لكن كنا بنبيح لهم يطلق ما دام عندهم ليل. وعندهم نهار وربك يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم اتموا الصيام الى الليل. مع كضح النظر عن - [00:23:02](#)

ابتداء من الفجر الى الليل او في صلاة نتمسك بالاية والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل منها هنا واكبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم شهرا نتمسك بالقرآن والسنة يقول حتى - [00:23:22](#)

ونحن لا عندنا ولا يقولون ما نعلم الا النهار هذا نقول لهم قتلوا باقرب البلاد اليكم. اللي اللي تبين نعم؟ والدليل على ذلك. ايش؟ الدليل على انهم يمثلون مثل ما سمعت انتقادي ايام - [00:23:42](#)

نعم والوقت سبب وجوب الصلاة لان عقضاه اليه وتكرر بتكرره. ومن الطاعة صلاة احكم اذا احدث حتى يتوظف متبع فمن شروط صحة الصلاة الطهارة من الحدث. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:24:02](#)

لا يقبل الله صلاة احكم اذا احدث حتى يتوضأ وهذا باجماع الامة بل وقد دل عليه القرآن العزيز يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:24:35](#)

الى الكعبين. فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ولا بد ارى من سلامة المصلين يعني بان يكون ثوبه طاهر وبدنه طاهر. والبقعة التي يصلي عليها طاهرة فلو صلى في ثوب نجس او في على بدنه نجاسة او صلى في ارض متنجسة لم تصح صلاته - [00:24:55](#)

لكن فيه تفصيل يأتي بيان في اثناء هذا الباب ان شاء الله كما لو صلى وفي ثوبه نجاسة ماشيا ان في فوقه نجاسة. او انه عالما بها ثم نسيها. او صلى مثلا في بقعة - [00:25:33](#)

نتيجة الا ان الموضع الذي يقع فيه جهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه طاهر النجاسة تحت بطنه مثلا ولكن لم يصبها لا بثوبه ولا ببطنه او كان مثلا صلى على زلي - [00:25:53](#)

طاهرة الا ان طرف نجس. وتفاصيل ذلك يأتي ان صلى مثلا رجله او الكلب كلب الزيت هذه ينحاش رابطة بحبال وربطها في رجله ويصلي فهل تصح صلاته؟ بذلك من التفاصيل التي يأتي بيانها والعاصي ان من شروط صحة الصلاة الطهارة - [00:26:13](#)

من الحدث وطهارة البدن والثوب والبقع. نعم. والصلوات المفروضة خمس في اليوم والليلة لعارض كالنذر. والصلوات المفروضة التي اوجبها الله على عباده هي خمس سنوات في اليوم والليلة. فلا يجب على المسلم غيرها الا ما اوجبه على نفسه النذر او -

[00:26:43](#)

سنة مؤكدة ولم تكن واجبة كالوتر ويأتي بيانه. الا ان عند الحنفية واجب لمن وجد ابن تيمية لمن كان يقوم الليل سأل التوصيل الذي لنا في باب صلاة التطوع ان شاء الله نعم. وقت الظهر وهي المغرب من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب - [00:27:13](#)

ويستمر الى مساواة الشيء الشاخص بينه بعد بيع الزواج. اي بعد الظل الذي زالت عنه عين الشمس هذا وقت الظهر وهو اولها وقت الظهر من حين تميل الشمس من كبد السماء الى جهة المغرب - [00:27:33](#)

يشتمل الى ان يصير منه كل شيء مثله بعد في الزوال. فاذا نصرت اعود مثلا وزاد ظله في ارض المستوطن مثلا اطول منه مستقيم طبعاً لقد دخل وقت العصر. يعني صار اطول من اثنان. اعلم ان الشمس اذا طلعت كل شاخص ظل - [00:27:55](#)

ثم ما زالت الشمس ترتفع فاذا انتهت الى وسط السماء كحالة الاستواء. فاذا زاد ادنى زيادة. فهو الزواج واقصد الظل بالصيد بارتباعها الى كذلك يقول الشمس كيفية الزوال. وذلك ان الشمس اول ما تطلع يكون للشاخص هذا - [00:28:25](#)

من جهة المغرب ظل طويل. الشمس مثلا هذا الكبار اللي وانا مثلا يصير ظلالة طويل من جهة لكن ما دام الشمس فهذا الظل يقصر لان هذا الجدار من شرق الان - [00:29:05](#)

شوف شوف طلعت من شرق ظل الجدار هذا طول اطول من الجدار الكثير لكن الشمس ترتفع جو ما زال يقشور يقشر يقصر حتى تتوسط الشمس في كبد السماء. فاذا توسط - [00:29:25](#)

ثم اتجهت الى المغرب جعل يشيب هذا الظل بدل الزيادة فاذا رأيت بدا بالزيادة بعد نهاية نقشة اعرف ان الشمس قد جالت. هذا هو

ضابطه. لكن معلومة نعتقد هل هي تقف ام اعتقد؟ كما يقول عن الوقفة الشمسية هل لها وقوف؟ معلوم ان وقوف اذا وقفت -

[00:29:45](#)

هذا الركن كما هو الحديث وحين يقوم قائم الظهيرة وعندنا بالنسبة لواقع الشمس في تجربة ها؟ وش مقداره الله لا بد نظبط عملنا.

نضبط عباداتنا. ايه. افضل من هنا قبل ان يبدأ هو - [00:30:15](#)

ها؟ والكلام معلوم ان المهم نبحت الان لو قال لنا قائل جزاكم الله خير آآ انتم افيدوني الرسول اخبر بانه خمسة وذكر منها قال حين

يقوم قائم الظهيرة يعني اذا وجبة الشمس حرمت الصلاة - [00:31:05](#)

ولا جزيئات الميت. تقولون المي بتقف الا وقوفها في رأي العين انا عيني علموني بمقدار اضبط عبادة واخبط بالشؤون. وانا متولي

بدي اجاب عالشخص. ما عندي شخص. ولا عندي جدار. انا في دبي - [00:31:35](#)

في الله او انا مشغول لكن لو مش مقداره. نقول له مقداره قدر بعضنا يعني الوقت الذي لا يجوز تجود صلاته اذا وقفت الشمس كما

قلتم وقت قصير قدره بعضهم - [00:32:05](#)

بمقدار قراءة سورة الفاتحة فقط. قلنا كيف في مرأى العين؟ الا والمفروض الحمد لله رب العالمين يعني الى اخر فاتحة شو قال لي

الشيخ ابو عطين عن هذا المشروع؟ اجاب لنا مات. الوقوف بمقدار الفاتحة. فقط. والا اين - [00:32:25](#)

قرأ الفاتحة اللي ببشاهدها يشوف ان الظل بدأ يزيد بعد نهاية ولم وقف قرأ الفاتحة فقط انه يمكن بالتجارب هذا مع الخبر الذي

جاوبني الشيخ يجاوبني الشيخ سئل وقد نرى كأنه قدمه - [00:32:45](#)

نعم؟ الله اعلم متى يجب على كل حال معنا؟ الشارع هنا تختفي الكلاب يعني ما في نص الا من باب التجارب لاني انا لن اقف على

تحديده بمقدار الفاتحة لم - [00:33:15](#)

في كلام احد من اهل العلم ما اباقيه اللي ذكرني جواب الله نعم وتأجيل واي الظهر افضل من جيش اه وقت النهي في طلوع الشمس

اما في الحديث اه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة بادر الصبح بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وبعد طلوعها حتى

ترتدي - [00:33:45](#)

تعقيدهم ها؟ يرجع طال عمرك الى العرف وش الاب؟ وش مقدار الرفع للعدد والرسول؟ الرسول هدده الشمس ليلة رمح فاذا ارتفعت

قيد رمحا وقبل اننا وش يقدم في مثل هذه الاشياء الحقيقة تحتاج الى تنبيه - [00:34:15](#)

عندنا فهذا قدره العلماء الحديث وغيرهم ان الرمح الذي اخبر به الرسول وانا الحكم به دار مقدار الشدة قدره اذا ارتفعت الشمس

في الافق مقدار ستة اكثر من ستة اذرع فقد خرج من البنين. وهذا هو مقدار الرمح الذي - [00:35:05](#)

عن الصلاة حتى عند طلوع الشمس حتى تمتلئ وبعضهم يقول المراد الركن هنا الذي اخبرني الرسول وهذا مقدار للدراسة لان الشيء

المحدود الاحاديث انعدم في البلد. الروح ولا عند مشاكل - [00:35:29](#)

تمريرة التاجين بالتأهب اول الوقت. نعم. الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر لحديث ابردوا بالظهر. ولو صلى وحده او

بيته غير لمن يصلي يا جماعة ايها المستحب تأخير وقت العصر لمن يصلي به جماعة. لانه - [00:35:59](#)

المطر والريح. فطرده الاسهل بالخروج لهما مع. وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا ويسن تأجيلها يعني تأجيل صلاة الظهر سلام

عليكم. يا ابي حين شغل الرسول اي الاعمال يقول قال الصلاة في اول وقتها. كذلك ايضا ان - [00:36:29](#)

من شدة الهم فصنع التأخير. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الامر فاغلبوا للصلاة. فان فكان الافضل التأخير. فيما اذا اشتد الحق

لان وقوله اذا اشتد الاب فادردوا بعضهم يرى ان هذا متعين - [00:36:59](#)

وكان قبل المشايخ اللي ادركانهم يأمرؤن المؤذنين ان يؤخروا صلاة الظهر انهم يصلون في اول الوقت اه اتباعا للسنة اذا اشتد الحق

فاعبدوا بالصلاة فان شدة النبي شد الحافزة بتاعته طول النهار - [00:37:29](#)

كانوا يؤخرون الضوء وان كانوا يعني لكن ما بيصلوا في اول. يعطي جزء من الاول الوقت لا يعذبك. محافظة على اتباع السنة. اما

الان لما كثرة الوظائف والاعمال ليش انا اقول الحمد لله وحده يعني انه يؤخر الظهر - [00:37:57](#)

من اجل شدة الحرب حتى ولو صلى وحده مثلا صليت في بيتك كمريض او ما اشبه ذلك فقلت هل افضل مصلي في اول الوقت ام التأخير انا ما عندي حق. وين يا ابراهيم؟ اه عندهم ولا كان في بيتك فانك تصلّيها مؤخرا لها - [00:38:27](#)

لان الرخصة الى عمك تتناول الابراج وغير الافراد. هذا ما او مع غيرهم لمن صلي جماعة يعني من افضل مع شدة الغي والرياح اي تؤخر اذا كان الجماعة نعم صوابا على - [00:38:51](#)

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما سئل بالاعمال افاق على الصلاة في اول وقتها. ولانه لم ينبج على امته لكن لما امر بابراده ما هو دليل والعصر والمغرب ما عاد اذا اشتد الخط - [00:39:18](#)

تقديم صلاة الفجر العصر مكة في وسط الارض. ايش؟ اذا كانت الارض دائرية ومكة في وطن الارض. ورجل في منطقة مقابلة بمكة كان يشرف على مكة جميع الجهات ومبكر في وسط الارض - [00:39:44](#)

وهناك رجل في منطقة مقابل لمكة عشرين مكة. ايه هذا انت مأمور باستقبال البيت لا مكة انت معمور باستقبال البيت. فالبيت فيه اربع جهات لا يخلو من اربع جهات اما شمال فاياكم كشمال قبلتك تكون جنوب او جنوب قبلتك شمال - [00:40:34](#)

فيه لا انك مأمور باستقبال مكة. وبهذا لمن كان في المسجد الحرام لا بد من اصابة عينها. في الاستبداد كما يتباع في احكام القبلة. ولهذا تجد الان اليهود في مكة ما هو بشرط. مشتاقين مشتاقين - [00:41:14](#)

شخص بعيد انعكس ويحلف على الكعبة كالحلقة. فالمسلم مأمور باستقبال هذا البيت اللام مكة لا لا ما شك ان شاء الله القرآن على الرأس اقول مدحا الله سبحانه وتعالى واسكن عليه هذا ابن ادم وارشي هذه الجبال - [00:41:44](#)

لكن لا اباه ما يراه بانها تربى لكن في عظمها رسول الله لا بشكل خاص من غير فصل بينهما ويستمر الى مصيرين مثليه بعد خير الزوال. اي بعد الظل الذي - [00:42:34](#)

كانت عليه الشمس ويليهِ وقت العصر يا من يلي وقت الظهر وقت العصر من غير فصل اشمعنا من غير فصل؟ يعني من حين يخرج بوقت الضوء يعقبه دخول وقت العصر - [00:43:04](#)

بدون ان يوجد فاصل من الزمن لا انه من الظهر ولا انه من العصر لقد ذهب بعض المالكية لقد ذهب بعض المالكية يقول ان هناك فصل بين الظهر والعصر بمقدار ركعة - [00:43:24](#)

هذا الزمن بمقدار ركعة ليس هو من وقت الظهر ولا هو من وقت العصر. وانما هو فاصل بين الوقتين اما نذهبنا ومذهب كثير من العلم كما هنا. ما هناك فاصل - [00:44:19](#)

وقت الظهر ينتهي ثم اذا انتهى واخذ الزيادة قليل دخل وقت العصر. على طول ثم هو يمتد الى ان يصير من كل شيء مثل ايه؟ يعني طول مرتين بعد نيل الشمس من قبل السماء الى جهة المغرب نعم. يا شيخ الذي قال الفصل بين الوقتين بمقدار ركعة لم - [00:44:35](#)

ما اذكر لهم دليل من كتاب ولا سنة انما موجود في كتبهم ما وقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس بالصلاة فيه اداء. لكن يَأْتُم بالتأخير لغير عذر كذلك والضرورة هذا وقت الضرورة. وذلك لان للعصر وقتين. وقت اختيار - [00:45:05](#)

الله اكبر الاختيار والى ان يصير ظل كل شيء مثله بعد وقت الضرور ان يحرم ان المسلم يؤخر الصلاة الى وقت الضرورة. وهو اضطرار الشمس الى الغروب لو اخرها صحة صلاته ووقعت اداء لكنه يَأْتُم - [00:45:40](#)

وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى ان وقت العصر يمتد الى الصرار الشمس لا كما يقولون من انه الى ان يصير منه كل شيء مثله وقال في هذا جر من العلماء اما المذهب هنا - [00:46:06](#)

كما هنا الى ان يصير ظل كل شيء ثم يدخل وقت الضرورة الذي يحرم تأخير الصلاة الى وان اخرها الى وقت الضرورة وقعت اداء لكنه يَأْتُم بتأخيره الى مثل هذا الوقت ينبغي - [00:46:25](#)

ابن تيمية فهو يرى ان وقت العصر يمتد الى اصفرار الشمس. نعم. بما يفسد المنابر في قوله جاء في حديث عبد الله بن عمرو اشعة الشمس هذا هذا لابد يؤدي يؤجل - [00:46:45](#)

يلزمنا يعني تنفيذ اوامر الله اذا اخرها بناء على مذهب يرى انه خاص في ذلك هذا في التفصيل العامي ما لا مانع قلت العامي

انما ان كان طالب علم الدالة - 00:47:07

اه ينبغي ان ينصع واذا كان من اهل الاجتهاد ومن اهل فلا ينبغي ان يتسائل في الاسلام بحجة ان هذا مذهبي او اني ارى كذا وان قلبك صلينا المغرب صلينا العصر ولما خرجنا من المسجد ذهبنا الى مسجد اخر - 00:47:41

صلينا العصر ما اشق ولما صلينا العصر معه وذهبنا الى مسجد اخر فباتنا ركعة من صلاة المغرب ان شاء الله ان قالوا هذا المذهب آآ يشرع بهم آآ تأخير الله اعلم - 00:48:23

المنهج الحقيقي وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو المذهب الحقيقي الصحيح. ولهذا من اخذ رخص العلماء لقد تجلى احنا اغلبهم احنا هم من عادة الاحناء التقليد بلا دليل. والتعصب لمذهبهم. حق او غير حق - 00:48:51

ماذا كلم الامام يؤخرها الى وقبل غروب الشمس على عالم ولا شيء ويسن تعجيلها مطلقا وهي الصلاة الوسطى يسن تأجيلها مطلقا في زمن الصادق او او وذلك بانكشاف شدة الحر وانما الظهر في شدة الهم كما - 00:49:24

محمد عاطف ما يسن تعجيلها مطلقا. ثم هي هي الصلاة الوسطى التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنها والتي جاء ذكرها بالقرآن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة العصر - 00:49:52

قالت عائشة لمولاه امرته ان يكتب لها مصحف هذه الاية فلما قالت هي لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت هي صلاة العصر وكذلك في الصحيحين في قصة الاحزاب فيا النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:50:09

ملا الله بطونهم واجوابهم نارا شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. كل هذا يدل على ان صلاة العصر ورد في الحديث من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر اهله وماله يعني فقد اهله وماله - 00:50:36

لكن بقي سؤال اذا ما عندك خلاف لكن هذا هو القول الراجحي. لكن اذا قلنا انها صلاة العصر هي الصلاة الوسطى المغرب والعشاء واما الفجر انا ساضيف بناء على الشيخ عبد الرحمن - 00:50:56

الوسطى يعني الفضلى مؤنث الاوسط والوسط الخيار والمعنى لثبوت الفضل فيها ونص عليها تعالى بيانا لفضلها على الحق على الحظ على المحافظة على فقال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وظبط انها - 00:51:34

الصلاة على كل حال. وكل الصلوات يعني من اعظم العبادات لكن الصلوات والصلاة الوسطى لابد ان نعلن وجه تسويتها الوسطى بين الصلوات. فلو قلتم مثلا ان ان الاولى الفجر مثلا فتكون نصف العصر - 00:51:58

ان يكون لان الظهر والعصر نهاريتين والمغرب وقعت بين الليل والنهار المغرب والعشاء والفجر ليليتان. لان هناك كما اقول اخر لكن بعض العلماء يقول الاولى الفجر الظهر وما يليها العصر وهي العشرى ووجه ذلك - 00:52:35

ان الفجر اجعلها الأولى. وش وجهك في اول الصلوات في حين ان جبريل اول ما صلى بالرسول من الظهر الظهر يا الله لكن قالوا اولها الفجر لان الصلاة هي عمود الاسلام - 00:53:18

لا اسلام لمن لا صلاة له المكان الذي سبق الاسلام قبل ان قبل ان يظهر الاسلام الناس في ظلمات جهل وببشرى والظلمة العظيمة بعيدين بعيدون عن نور التوحيد لما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بهذا النور وهو نور التوحيد - 00:53:53

اشح على الناس قليلا في بدء دعوة صلوات الله وسلامه عليه لم يتبعوا على دعوته الا صبي ابو بكر وعمر وعلي ومنى من الصبيان علي ومن الرجال ابو بكر ومن العبيد - 00:54:20

والباقي قالوا مثل صلاة الفجر فانها جاءت بعد ظلمة الليل وفي اول النهار ما زال النور يظهر ويولي وينتشر جمهور الاسلام وانتشاره حتى جاء وقت الظهور والى التوحيد والاسلام الذي انتشرت الالباء وهذا عمال نهاية ما جاء به الرسول - 00:54:44

لهذا انزل الله عليك اذا جاءنا اسم الله ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمده ان كان عن قرب اجله. وقد نزل عليه اليوم ما اكملت لكم دينكم عشية عرفة يوم الجمعة. وعاش بعدها - 00:55:14

اياما قلائل اكثر من شهرين تقريبا ثم بعد الظهر جاء العاصي والاسلام قائل العصر ان هنا شيء من الشبه بلا الظل والادعاءات لكنها لا تساوي قم جاء المغرب كذلك ضعف الاسلام - 00:55:32

الدعاة اليه. ثم جاء وقت العشاء في ظلمة وكذلك ظلمة الاسلام في ايام معتزلة والمأموم وحصل ما حصل. ثم اشتد البلاء وهكذا يعني شبه وبذل الاسلام ثم انتشاره ثم حصل عليه ببدء مواقيت الصلاة الى اخرها - [00:56:05](#)

ويمتد الى اي الشفق الاحمر. ويليه وقت وهي وتر النهار. اما ويمتد الى مغيب العمرة وهو الشغف والشغف هو اختلاف الامة البياض بالعمرة اختلاط بياض الناس يختلف ماذا في هذا؟ فاذا غاب الشباب اذا خرج الوقت - [00:56:32](#)

ويسن تعديلها الا ليلة جمع اي مزدلفة. سميت جمعا لاستماع الناس فيها لمن يباح له الجمع وقصد محرما تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخير قبل ويشن تعجيلها يعني المكر لقوله صلى الله عليه وسلم حينما جيل اي الاعمال افضل على الصلاة في اول وقتها الا ليلة جمع - [00:57:03](#)

يعني الحجاج وهو انهم اذا وصلوا مزدلفة ينبغي ان يؤخروا المغرب مع العشاء يعني بحيث لا يصلونها في الطريق. ثم لو صلوا في الطريق الا انهم تركوا السنة لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما غاب قرص الشمس وقت بعرفة دفع الى مزدلفة - [00:57:38](#)

وما زال ان سائر على الصفة التي ذكرها جابر رضي الله عنه في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء قبل ان يحط رحله. نعم. وتأخيرها الى - [00:58:08](#)

فان يصلي في اخر الوقت المختار وهو ثلث الليل افضل انسان فان شق ولو على بعض المأوى هذا تأخيرها افضل الى ثلث الليل بهذا الشرط انشغل على المأمومين ولكن الدليل على ان تأخيرها افضل ان شاء الله مع عموم عديد اي الاعمال اغضب الصلاة في اول وقتها؟ وان النبي - [00:58:28](#)

صلى الله عليه وسلم كان في بيته والناس ينتظرون صلاة العشاء من حتى طال عليهم وقال عمر يا رسول الله النساء والصبيان فخرج فقال انه لوقتها لولا ان اشق عليكم والله - [00:59:01](#)

ما ينتظرها غيركم على وجه ما ينتظرها على وجه الارض احد غيركم او كما قال استدلو بهذا ان تأخيرها افضل. لان الرسول اخرها وقال انه لوقتها لولا ان اشد. لكن - [00:59:24](#)

لاحظ المشقة وقدمها على التأخير. ولهذا قالوا ان شهن بهذا مراعاة لقولي لولا انا شفت. نعم. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها انا يسيرا لشؤون او ما اهل ونحوه ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. يعني جاء في الحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها - [00:59:41](#)

قبل صلاة العشاء والحديث بعدها وذلك ان النوم قبلها يؤدي الى انه لا يصلي فيها الاستغراق بالنوم وان قام يؤديها بعد نوم يكون في عنده شيء من الكسل عقب النوم وعنده شيء من الفتور لانه لم يأخذ اهدته من النوم. كذلك يكره الحديث بعدها - [01:00:15](#)

بعد صلاة العشاء ينبغي ان يذهب فينام ولا يجلس الا في حالات خاصة. وش هي الحالات الحالات كنظر الايمان اما جلسائه او مستشاريه في امور الرعية هذا لا بأس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مع ابي بكر للنظر في شؤون المسلمين. او الرجل مع ضيفه - [01:00:45](#)

او الرجل مع اهله او الرجل لدراسة العلم. فاذا صلى العشاء شمر بقي لاجل ان يدرس العلم. يقرأ القرآن او يقرأ الحديث او يدرس العلم فهذا لا كره. فان ابا هريرة رضي الله عنه هو كثير من السلف الصالح يسمرون بعد صلاة العشاء - [01:01:14](#)

لقراءة العلم ودراسته وتعلمه. اما من انه يجلس بعد صلاة العشاء للراديو والتلفزيون وما اشبه ذلك او القيل والقال فهذا هو الذي عناه النبي صلى الله عليه وسلم في كونه يكره النوم قبلها والحديث - [01:01:38](#)

هذا لانهم يؤدي الى انه لا ينام الا متأخرا. بعد ان يمضي هداة من الليل ثم يؤدي الى انه لا يشهد صلاة الفجر مع المسلمين التي قال الله فيها وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا - [01:01:58](#)

يعني تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فهذا هو الذي عناه كان النبي يكره ما قبلها والحليل بدأ. اما اذا كان لدراسة علم او او اجمع ما اعوذ لا مانع ويحرم تأخيرها بعد بلا عذر لانه وقت ضرورة. ويحرم تأخيرها من بعد ثلث الليل - [01:02:17](#)

بلا عذر لانه وقت ضرورة. وقلنا لك ان الى نصف النهائي العمل الصحيح ما بعد نصف الليل هو الذي وقبل نصف الليل ولو بعد الثلث لا يحرم كما دلت عليه الاحاديث وكما اختاره ابن تيمية - [01:02:52](#)

ويلي مطلقا ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعجيلها اي الفجر افضل مطلقا في زمن الشتاء هو زمن الصيف التعجيل افضل.

لكن جاء في حديث رواه معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرج البغوي - [01:03:10](#)

حاصل انه اذا كان في الشتاء والليل طويل فانه يصلي الفجر في اول وقتها. وان كان في الصيف والليل قصير ويؤخرها هذا حاصل اما المذهب هنا والذي عليه كثيرون ان تعجيلها افضل للعمومات الدالة على هذا ولان - [01:03:44](#)

حديث معاذ المشار اليه لا يجوز نعم ويجب التأخير لتعلم فاتحة او ذكر واجب امكنه تعلمه بالوقت ويجب تأخير الصلاة ان يتعلم الفاكهة لان الصلاة لا تصح بدون الفاتحة وكذلك يجب تأخير الصلاة يعني ما لم يخرج وقتها - [01:04:09](#)

لتعلم واجب من واجبات الصلاة امكنه تعلمها. يعني ايه امكن ان يتعلم؟ واذا لم يمكن فيصلي على حسب حاله المعنى لو مثلا دخل وقت صلاة الظهر قلنا الافضل تعجيلها. يعني في غير شدة الحر. واذا شخص يتعلم الفاتحة - [01:04:40](#)

يا من اصلي او اصبر حتى احفظ الفاتحة نقول له اصبر حتى تقرأ الفاتحة ما لم يخرج الوقت. او كان يحفظ الفاتحة لكن لا يحفظ التحيات لانها واجبة. مثلا نقول اصبر حتى تحفظ انت حياك. ما في مانع. ما لم يخرج الوقت. لهذا اذا - [01:05:04](#)

ما امكن ان يحفظها ويتعلمها واذا لم يمكن فنقول صل على حسب ذلك نعم ولا نقول نصلي على حاله ان يؤدي الصلاة كاملة باركانها واجباتها نعم هل لهذا دليل؟ يعني - [01:05:26](#)

من القواعد الشرعية على عين المسألة لكن مثل هذه الاحكام من الادلة الشرعية الدالة الشرعية يكونون ما دام ان الفاتحة ركن ما دام ان الفاتحة ركن الصلاة في اول الوقت سنة. كلكم معترفون بهذا. فنؤخر هذه السنة تحصيلنا للرقية - [01:05:55](#)

اه مسألة الواجب ما دام ان هذا من واجبات الصلاة لو تركه عمدا بطلت صلاته وتقديم الصلاة في اول وقتها سنة سنكون نفوت هذه السنة تحصيلنا لهذا الواجب. الذي لا تصح الصلاة بدون الا لعذر. فتأخير الصلاة - [01:06:25](#)

في اخر وقتها في وسط وقتها كسح باتفاق المسلمين وهذا الواجب اذا تركه لا تصح صلاته فاخذوا من هذه الاستنباطات. نعم هذا امر نعوذ به البلوى. ولو ثبتنا احسن اقول هذا امر تعم به البلوى وعلاج كثيرا مسلمون - [01:06:46](#)

ولو ثبت لنقل انه لا يكلف ابو الهوى الواضحة لان القاعدة هل تقدم السنة مع اهمال الواجب او مع اهمال الركن كما لو صلى انسان مثلا وجهر في القراءة ولكنه كشف الفاتحة باللحن - [01:07:09](#)

يقول احسنت يقول اضبط الفاتحة ولا تهجر. او اشر. فالجهر والاشراف في الصلاة سنة او الا نراعيها مع ترك ما هو ركن؟ نقدم الاركان ثم الواجبات ثم السنن وكذا لو - [01:07:38](#)

امرهم والده به ليصلي به وكذا لو امره والده فليصلي به يعني انه يؤخرها. واخذوا هذا الحكم ان طاعة الوالد واجبة وتقديم الصلاة في اول وقتها سنة فاذا قال لك والدك تأخر حتى اصلي انا واياك - [01:07:58](#)

ونوى النبي فوت عليك الصلاة في اول وقتها يتعين انتظار والدك. لان طاعته حينئذ واجبة والله سبحانه وتعالى امر بطاعة الوالدين ما لم يأمر بمعصية وما دام انها تحصى الجماعة - [01:08:27](#)

وما دام انك تعين على اداء الصلاة وما دام ان الوقت لا يزال باقي وانما باتك اول الوقت. اذا يتعين عليك طاعة لوالدك وانتظارا له ولاجل حصول الجماعة نعم ويسن لحاقن ونحوي ناسات الوقت - [01:08:49](#)

لحاقن ونحو معاشة الوقت يعني ان الحاكم ينبغي ان يستفرغ ولا يأتي لان اذا صلى يذهب عنه الخشوع وكمال الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو - [01:09:12](#)

يدافعه الابخثات. نعم وتترك الصلاة اداء في ادراك تكبيرة الاحرام في وقتها. فاذا كبر للاحرام قال قبل طلوع الشمس او غروبها كانت كن واداء حتى ولو كانت تأخير لغير عذر - [01:09:41](#)

لكنه اثم كذلك وتترك الصلاة اداء بتكبيرة الاحرام في الوقت ولو خرج وهو في اثناء الصلاة. لكن اذا اخرها الى هذا الوقت هو يأثم.

معناه لو اخرجت صلاة العصر الى ان غربت الشمس ولم تدرك من بقية الغروب الا قولك الله اكبر - [01:10:05](#)

قلت الله اكبر قبل غيبوبتها ثم غابت وانت تقرأ الفاتحة مثلا صلاتك تلك قضى ام اذى؟ قالوا اذى ولكن لا يجوز لك ان تؤخرها الى هذا الوقت بل يحرم هذا هو المثل. القول الثاني - [01:10:36](#)

وان الصلاة لا تدرك الا بادراك ركعة ان ادركت ركعة قبل غروب الشمس فقد ادركت العصر وان لم تدرك الا تكبيرة الاحرام فهذه تكون القضاء. وهذا هو قول طائفة من اهل العلم - [01:10:58](#)

هذا الكون قوي من جهة الدليل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناط الحكم بادراك ركعة لا بادراك تكبيرة الاحرام. كما في حديث عائشة من ادرك ركعة من ادرك - [01:11:21](#)

من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر فقوله ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر دل بمفهومه - [01:11:40](#)

على انه اذا لم يدرك الا اقل من ركعة لم يكن مدركا للفجر ومثله الاصل اما المذهب لا فاناطوا ادراك الصلاة في الوقت بادراك تكبيرة الاحرام. والقول الثاني والمعتمد انها لا تدرك الا بادراك ركعة. نعم. وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام - [01:12:01](#)

ويأتي وكلا مثله وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الاحرام ويأتيه. والحكم واحد بما تقدم بالنسبة للعصر والفجر نعم ولا يصلي من جاء الى الوقت ولم تمكن مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظني بدخول وقتها اما باجتهاد ونظر بالدالة - [01:12:31](#)

او له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول الوقت من المتفرد انه لا يجوز ان تصلي الفريضة قبل ان يدخل وقتها. هذا امر معلوم معروف - [01:12:59](#)

وان الصلاة قبل دخول الوقت لا تصح. لكن لو قلت والله انا ما ادري هل دخل الوقت او ما دخل ما الحقوق نقول لك لا تصلي حتى يغلب على ظنك ان الوقت قد دخل - [01:13:29](#)

طيب ايش غلبة الظن وش ينبني عليه ينبني على اجتهاد منك اذا كنت من اهل الاجتهاد تعرف الدلائل الشمس والقمر وتألب ايضا النجوم في الليل الجدي وان يكون على كتفك اليمين او اليسر هو الذي يكون خلف اذنك والعلامات علامات النجوم الدالة على القبلة - [01:13:51](#)

هذا يأتي بيان لكن الكلام هنا العلامات الدالة على دخول الوقت مثلا او النجوم تعرف ان الوقت ان هذه نجمة كذا ما تطلع الا الساعة كذا او الفجر علامات الفجر - [01:14:26](#)

على ظنك ان وقت الفجر قد او مثلا تعملها مقدرة في وقت معين وش مثل مثلا انت في البر او في مكان خالي صليت المغرب ولا تدري متى يدخل وقت العشاء - [01:14:47](#)

لكن لك عادة انك تقرأ بين المغرب وصلاة العشاء هذي عادتك فنقول اذا قرأت على عادة كراة اجري من القرآن ثلاثة اجزاء على ظنك ان الوقت ما دام ان العادة انك تقرأ هذا المقدار - [01:15:15](#)

لما كنت في البلد والان قرأت كالمعتاد هذا من ادلة غلبة الظن بان وقت العشاء قد دخل ومثله الساعة ايضا فان الساعة تفيد غلبة الظن اذا كانت مغلوبة او فوتها ايضا زيادة احتياط - [01:15:39](#)

فانها تريد غلبة الظن بان الوقت قد دخل نعم بقراءة شيء مقدر ويستحب له التأخير حتى يتيقن وينبغي له ان يؤخر الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت لكن لو صلى بناء على غلبة ظنه - [01:16:02](#)

ولم يتبين لها الخطأ الصلاة صحيحة. اما لو صلى على غلبة ظنه او اجتهاده هذا ثم تبين انه صلى قبل الوقت فانها تكون نفل كما يأتي نعم. او بخبر ثقة متيقن كان يقول - [01:16:29](#)

فجر طالعا او اشفق رابنا ونحوها. فان اخبر عن ظن لم يعمل بخبره كذلك او يخبرك انسان ثقة عندك لانهم رأى الفجر قد طلع او انه رأى شفق غار واخبر عن يقين لا عن غلبة ظن - [01:16:49](#)

لا تصلي اما ان اخبرك عن غلبة ما في يقل لكن اقول لك اللي غلب على ظني ان الفجر طلع هذا مات الا اذا اخبر عن عن يقين. نعم

ويعمل بقدر ثقة اذان عارف - [01:17:15](#)

فان المؤذن اذا اذن في المسجد نعتد اذان من العادة موب يؤذن الا لدخول وقت. فمتى سمعنا اذن فانا نصلي والمرأة تصلي

والمريض يصلي كما انا نعتد للفرط في نهار رمضان - [01:17:40](#)

فاذا سمعنا المؤذن يؤذن المغرب اعتمادا على اذانه حيث كان ثقة عالية والدليل على هذا يعني ما شهد عندنا ان الشاف الفجر الشفق

او رأى الشمس غايبة من سمعنا لهذا المؤذن - [01:18:01](#)

وربما انا لا نعرف هذا المؤذن وهنا يقول يعمل اذان ثقة لكن اذن له ثقة الوقت الان اعتمدوا كما هو الواقع الان في بعض الحارات فقد

تسمع مؤذن منبي لكنكم - [01:18:31](#)

لا تدري من هو هذا المؤذن؟ ولا تعرف ثقته ولا هل هو عارف بالوقت او غير عارف؟ ايش اقول لان لكن مو ثقتي عندك ما تعرف

هذا سمعنا هذا المؤذن - [01:19:02](#)

كنا ما ندري. لا نعرف. ولا ندري بعد حتى ولا اي مسجد الا ان يسمع صوته. الان المستقيم جزاه الله خير نرجع الى الاصلح ها يقول لك

لا لا عارف بالوقت - [01:19:36](#)

الكلام الان يعمل باذان عاقفة يعني عارف بدخول وقته بالاستقرار هذا المؤذن شنو نقول ما دام ان في البلاد الاسلامية هنا والغالب

انه لا يؤذنون الا بعد دخول الوقت. وانه لا يبذل لاحد ولا جرت العادة - [01:20:04](#)

ان احدا يؤذن قبل دخول الوقت. وان الذي يتولى الاذان يبقى امين انه يعتمد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا

حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال العلماء فيه دليل - [01:20:39](#)

اعتماد الصوت مجرد سماع الصوت يكفي لا سيما اذا كان يؤذن وهو ما عرف انه يؤذن قبل دخول الوقت قدم عليه ما تقدم فبان

احرامه قبله فصلا لانها لم تجب ويعيد فرضه - [01:20:57](#)

فان احرم بالصلاة بناء على اجتهاده المتقدم بانه مثلا كنا انه يبني على غلبة ظنه اما باجتهاد والاجتهاد هذا مبني على الادلة التي

يراهها هذا المجتهد كأن يكون له صنعة - [01:21:31](#)

بها الوقت او قراءة حزب من القرآن فصنعة مثلا من العادة ان ينجو او خارج او مقدارا معين ساعة او ساعتين او ثلاث شيع معين هذه

العادة فعمل هذه صنعة - [01:21:58](#)

صلى او قرأ حزبه وغلب على ظنه ان الوقت دخل. صلى ثم اتضح انه صلى قبل دخول الوقت بناء على اجتهاده لان الصلاة قبل دخول

وقتها لا تصح. وصلاته تلك تقع نافلة - [01:22:21](#)

ولكن عليه الاعادة نعم يعني معين لا اذا كان من هو افتى منه قدموا يعم القوم اقرأهم لكتاب الله. نعم. مرة يقول انما انا معين من

قبل الدولة اذا كان هذا احسن منه واثق منه اقرن يجب ان انها تعين هذا - [01:22:50](#)

لانه يروى في حديث وان كان في من ام قوما وفيهم من هو خير منه لن يزالوا في شبابك. اي وهبوط وانحطاب. نعم. صلاة هذا وهو

شيء كان المعنى ثلاثة وراء يؤخر حاله ولا يجوز ولا ان شاء الله - [01:23:35](#)

فان كان ما يطيل المعنى الصلاة وراه ان شاء الله لان فرق بين بينما اللحن الذي يحيي المعنى والذي لا يحيل المعنى. ان كان يحيل

المعنى فلا تصح الصلاة كنا وانما لا تصح الى علم - [01:24:05](#)

ان صلاته التي صلاها باجتهاده على ان الوقت قد دخل اتضح ان الوقت لم يدخل. هذا هو الذي يعيد وصلاة اما هي اذا استمر ولا علم

ما هو باق على اجتهاده او علم انه اداها بالوقت كذلك فصلاته صحيحة لا ويعيد الاعمى العاجز مطلقا - [01:24:26](#)

لم يجد من يقلده ويعيد الاعمى العاجز مطلقا ان لم يجد من يقلده يعني حتى ولو اصاب الاطلاق هنا ولو اصاب. اصابها ولم يصب

يعني ان الانسان لا يصلي بمجرد - [01:24:51](#)

تحرر بلا ادلة فلو صلى مصادر انه صلى في الوقت ولكن لم ينشأ عن اجتهاد وعن غلبة من؟ فعليه الاعادة. والله اعلم. ختاماً نسأل الله

تعالى ان ينفعنا بما سمعنا. ويجزي الشارح رحمه الله خير الجزاء. ويجعل ذلك في ميزان حسناته - [01:25:11](#)

ينفع بعلمه الاسلام والمسلمين. ويسعدنا تلقي ملحوظاتكم وطلباتكم على الارقام التالية اثنين صفر تسعة صفر خمسة صفر صفر او
اثنين صفر تسعة صفر ثلاثة صفر صفر تحويلة مائة وواحد واربعون - [01:25:36](#)
ومائة واثنان واربعون ورقم الناسوخ هو اثنان صفر تسعة اثنان صفر تسعة اثنان او البريد الالكتروني الموضح في خلفية هذا الشريط
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:26:05](#)